

إذا مات الطفل حال الولادة، هل يشرع تسميته؟

صالح الفوزان

اذا وضعت المرأة طفلا او طفلة ومات حال ولادتك فهل يسمى او لا؟ اذا كان هذا الطفل قد نفخت فيه الروح فان كان له قضى له اربعة اشهر فاكثر ونفخت فيه الروح من تحرك فهذا يعامل معاملة الميت من تفسيله وتثبيله والصلاحة عليه - [00:00:00](#) ودفنه وتسميته. اما اذا كان قبل اربعة اشهر ولم به الروح فانه يدفن فقط ولا حكم له من ناحية كامل جنازة. وان نزل على امه دوم بعد سقوطه فهذا ان كان قد تبين فيه خلق انسان بان انتقل الى طور - [00:00:20](#)

الوضعية يعني دخل في الأربعين الثالثة واحد وثمانين يوم فاكثر فهذا اذا كان على امه دم بعد السقوط فانه يكون فانه يكون نفادة عشان تكون نفاسا تترك من اجله الصلاة الى اربعين يوما اذا استمر عليها. وان انقطع فانها تغتسل وتصلي. اما اذا كان قبل ذلك وان كان في - [00:00:40](#)

الاولى او الأربعين الثانية فانه لا حكم له من جهة النفاس. بل تصوم وتصلي ولو كان عليها ذنب فانه يعتبر نزيف لا حكم له. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم فيما اذا تجاوز الثمانين اليوم كما تفضلتم شيخ صالح. هل يغسل وهل يصلى عليه؟ لا - [00:01:00](#) في الفترة ما بين ثمانين الى دخوله في الأربعين الثالثة. نعم. في الأربعين الرابعة. اي نعم. مية وعشرين يوم. هذا لا يغسل ولا يصلى عليه انما يغسل ويصلى عليه اذا نفخت فيه الروح ومات بعد ذلك وذلك يبدأ من تمام اربعة مئة وعشرين يوم بعد مئة وعشرين يوم - [00:01:20](#)

هنا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:40](#)